

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 569 @ وبينها من له البيان بأنها صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة ، ويجزئ فيها ما يجزئ في الفطرة ، وغالب الروايات وردت بالتمر ، ولذلك اقتصر عليه الخرقى ، وورد أيضاً الزبيب كما تقدم ، وفي رواية في الصحيح (نصف صاع طعام لكل مسكين) وهو يشمل البر والشعير ، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من التمر ، والزبيب ، والشعير ، وأما من البر فروايتان (إحداهما) كذلك ، لظاهر (نصف صاع طعام) و (الثانية) وهي أشهرهما يجزئ مد بر كما في كفارة اليمين وغيرها ، ويخير بين الثلاثة مع العذر بلا ريب للنص . .

1784 وفي رواية أبي داود أن رسول الله قال له (إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لسته مساكين) . . ومع عدمه فيه روايتان (إحداهما) وهي ظاهر كلام الخرقى ، وإليها ميل أبي محمد أنه كذلك ، لأن الحكم يثبت فيه بطريق التنبيه ، والفرع لا يخالف أصله . (والثانية) يتعين الدم ، وبها جزم ابن أبي موسى ، والقاضي في جامعه وفي تعليقه ، ونص عليها أحمد ، ولفظه : لا ينبغي أن يكون مخيراً ، لأن الله سبحانه خير الحالق لوجود الأذى ، فإذا عدم الأذى عدم التخيير ، ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام ، لا بالقياس على المعذور ، والله أعلم . .

قال : وفي كل شعرة من الثلاث مد من الطعام . .

ش : لما كان الثلاث عند الخرقى هي حد القلة ، ووجوب الفدية منوط بما زاد عليها ، جعل في كل واحدة من الثلاث مدا من طعام ، وعلى المذهب تجب الفدية في الثلاث ، فيجب في الشعرتين مدان ، وعلى الرواية الضعيفة لا تجب الفدية إلا في خمس ، فيجب المد في كل واحدة من الأربع ، وبالجمله وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات ، والمختار لعامة الأصحاب ، الخرقى ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه ، غيرهم ، نظراً إلى أن هذا لا مقدر فيه ، والمد أقل ما وجب في الشرع فدية ، فوجب الرجوع إليه ، ولا ينتقص منه ، إذ لا ضابط لذلك ، ولا يزداد عليه إذ الأصل براءة الذمة . .

فإن قيل : فلا يجب شيء نظراً للأصل ؟ قيل : ما ضمنت جملة ضمنت أبعاضه كالصيد (والثانية) يجب في كل شعرة قبضة من طعام ، لأنه حصل نوع تكفير ، والنص عن أحمد الذي فيه هذه الرواية أن في الشعرة والشعرتين قبضة ، (والثالثة) يجب في كل شعرة درهم ، أو نصف درهم ، خرجها القاضي ومن بعده من ليالي منى ، ويلزم على ذلك أن يخرج أن لا شيء ، وأن

يجب كما حكي ذلك في ليالي منى ، وفي بعض